

الدرس الثاني: الميراث في الشريعة الإسلامية

1) المصطلح الذي يُقصد به: (هو كلُّ ما يتركه الميت من أموال، مثل: البيت، والأرض، والنقود، والذهب، والفِضة) هو:

- (أ) الوصية (ب) الميراث (ج) الديون (د) الوقف

2) يدل النص الشرعي الآتي، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ على:

- (أ) الحقوق الواجبة في الميراث (ب) أسس توزيع الميراث

- (ج) إثبات مشروعية الميراث (د) حالات الميراث

3) جميع الأمور الآتية من حكم مشروعية الميراث، ما عدا:

- (أ) التكافل الاجتماعي مع أبناء المجتمع (ب) الميراث نظام لتوزيع الثروة
(ج) الميراث يوثق الروابط الأسرية (د) المساعدة على تخليص النفوس من الأنانية

4) من مميزات الشريعة الإسلامية عند بيان أحكام الميراث، باشتغالها على:

- (أ) نظام مؤقت (ب) أحكام عامة (ج) قواعد شاملة (د) نظام تفصيلي

5) سبب ميراث الآباء والأمهات، هو:

- (أ) الزوجية (ب) القرابة (ج) الرحم (د) المصاهرة

6) سبب ميراث الأجداد والجَدَّات، هو:

- (أ) الزوجية (ب) المصاهرة (ج) الرحم (د) القرابة

7) سبب ميراث بين الأزواج، هو:

- (أ) الزوجية (ب) القرابة (ج) الرحم (د) المصاهرة

8) الترتيب الصحيح للحقوق الواجبة في تركة الميت، هو:

- أ) تجهيز الميت، توزيع الميراث، قضاء الديون، تنفيذ الوصية.
- ب) تجهيز الميت، تنفيذ الوصية، قضاء الديون، توزيع الميراث.
- ج) تجهيز الميت، قضاء الديون، تنفيذ الوصية، توزيع الميراث.
- د) تجهيز الميت، قضاء الديون، توزيع الميراث، تنفيذ الوصية.

9) السبب الذي جعل سداد الديون مقدم على تنفيذ الوصية، لأن:

- أ) الوصية لا تجب
- ب) الدين حق واجب
- ج) تنفيذ الوصية مندوب
- د) سداد الديون قد يُنسى

10) الدلالة من تقديم لفظة «وَصِيَّةٍ» على لفظة «دَيْنٍ» في قوله تعالى: «مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ» مع أَنَّ الدَّيْنَ حَقٌّ واجب على الإنسان:

- أ) للبيان الوصية
- ب) للتفسير الوصية
- ج) للتأكيد على الوصية
- د) للحصر الوصية

11) جميع الأمور الآتية من الأسباب التي تمنع الفرد من الميراث إذا تعمد قتل مُورِّثه، ما عدا:

- أ) لأن القتل أول معصية كانت بين الناس
- ب) حتى لا يعم الفساد بين الناس
- ج) حتى لا يتساهل الناس في القتل
- د) زجرًا للقاتل باستعجاله موت مُورِّثه

12) إذا قتل الوارث المورث بالخطأ، حكم ميراث القاتل:

- أ) يمنع من الميراث مطلقاً
- ب) يمنع حتى يأذن أولياء الدم
- ج) متوقف على قبول باقي الورثة
- د) لا يمنع من الميراث

13) من الأسس التي اعتمدها الإسلام في توزيع الميراث، أنه كلما كانت:

- (أ) درجة القرابة أبعد زاد النصيب
(ب) درجة القرابة أقرب زاد النصيب
(ج) المسؤوليات أكثر قلت النصيب
(د) الوراثة من الإناث زاد النصيب

14) مات إنسان وترك أخًا وابنًا، فإن نصاب كل واحد منهما، هو:

- (أ) الأخ له السدس، والابن يأخذ الباقي
(ب) لكل واحد منهما النصف
(ج) الأخ لا يرث، والابن له جميع التركة
(د) الأخ له جميع التركة، والابن لا يرث

15) من الأسس التي اعتمدها الإسلام في توزيع الميراث، أنه كلما كانت:

- (أ) المسؤوليات أقل زادت الحصة
(ب) الوراثة ذكر كثرت الحصة
(ج) المسؤوليات أكثر زادت الحصة
(د) الوراثة انثى قلت الحصة

16) مات إنسان وترك أبا وابنًا، فإن نصيب الميراث يكون لكل واحد منهما، هو:

- (أ) نصيب الأب أكثر من الابن
(ب) نصيب الابن أكثر من الأب
(ج) يأخذ كل واحد منهما النصف
(د) جميع التركة للابن ولا ميراث للأب

17) نصيب الذكر من الميراث أكثر من الانثى:

- (أ) دائمًا
(ب) أحيانًا
(ج) مطلقًا
(د) غالبًا

18) من حالات الميراث في الشريعة الإسلامية: (للذكر مثل حظّ الأنثيين) وهذه الحال عند اجتماع:

- (أ) الأبناء مع الأمهات
(ب) الأبناء مع الإخوان
(ج) الآباء مع الأبناء
(د) الأبناء مع البنات

19) نصيب المرأة التي توفي عنها زوجها، ولها أولاد منه:

- (أ) الربع (ب) النصف (ج) الثُّمن (د) السدس

20) نصيب المرأة التي توفي عنها زوجها، وليس لها أولاد منه:

- (أ) الربع (ب) النصف (ج) الثُّمن (د) السدس

21) نصيب الزوج الذي توفيت عنه زوجته ولها أولاد:

- (أ) الربع (ب) النصف (ج) الثُّمن (د) السدس

22) نصيب الزوج الذي توفيت عنه زوجته وليس لها أولاد:

- (أ) الربع (ب) النصف (ج) الثُّمن (د) السدس

23) نصيب البنات اللاتي توفي أبوهن وليس لهن إخوة ذكوراً، فإن نصيبهن:

- (أ) ربع الثلث (ب) النصف (ج) الثُّمن (د) يشتركن في الثلثين

24) نصيب البنت التي توفي أبوها وليس لها إخوة ذكوراً ولا إناثاً، فإن نصيبها:

- (أ) ربع الثلث (ب) النصف (ج) الثُّمن (د) يشتركن في الثلثين

25) الحالة التي يتساوى فيها الورثة في الميراث، وهي اجتماع:

- (أ) الأبناء والبنات (ب) الأم والأب (ج) الأم مع الزوجة (د) الأبناء والآباء

26) نصيب الأم من الميراث مع وجود ابن الابن، إذا مان ابنها، هو:

- (أ) النصف (ب) الربع (ج) السُدُس (د) الثُّمن

27) نصيب الأب من الميراث مع وجود ابن الابن، إذا مان ابنه، هو:

- (أ) النصف (ب) الربع (ج) السُدُس (د) الثُّمن

28) مات إنسان وترك بنتاً وأباً وزوجةً، فإن نصيب البنت هو:

- أ) النصف ب) الربع ج) السُدُس د) الثُمن

29) مات إنسان وترك بنتاً وأباً وزوجةً، فإن نصيب الزوجة هو:

- أ) النصف ب) الربع ج) السُدُس د) الثُمن

AWAZEL
LEARN 2 BE



اجابات ورقة العمل رقم (10) التربية الإسلامية
(الوحدة الثالثة)

الدرس الثاني: الميراث في الشريعة الإسلامية

ج	15
ب	16
ب	17
د	18
ج	19
أ	20
أ	21
ب	22
د	23
ب	24
ب	25
ج	26
ج	27
أ	28
د	29

رمز الإجابة الصحيحة	رقم الفقرة
ب	1
ج	2
أ	3
د	4
ب	5
د	6
أ	7
ج	8
ب	9
ج	10
أ	11
د	12
ب	13
ج	14